السباع فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا ورواه مالك
في قول عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها ما اخذت في بطونها وما
بقي فهو لنا طهور وشراب وعن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في الهرة انها ليست بنجسة هي من الطوافين عليكم والطوافات قال الحافظ الائمة
وفي رواية ابي عبادة بن قيس ابي قتادة اخرجه اهل السنن عن كبشة بنت كعب بن مالك
وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوا فجاءت هرة تشرب منه
فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت
نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات
الرواية في كتب الحديث والطوافات بالف التخيير الشك من الراوي وفي رواية السقا
بالجمع والصحيح الاول عند اهل الحديث وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصغي الاناء للهرة فتشرب ثم يتوضا بفضله اخرجه ابو داود وعنها بلفظ ان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم ورايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها واخرج الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية
عنها ايضا بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الاناء للهرة فتشرب ثم يتوضا بفضلها وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الهرة هي من الطوافين عليكم والطوافات
وفي حديث الهرة انما هي من الطوافين عليكم والطوافات هي طرق من حديث ابي قتادة
وعائشة المتقدم ذكرهما وليس بحديث مستقل قوله والطوافات هو بالف التخيير
لتشكيك الراوي انه قال من الطوافين او قال من الطوافات
ليست في الرواية وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الهر سبع لم يذكر الامير رحمه الله
مخرجه الحديث هذا وقد قدمنا ان الصحيح ان هذا جواب منه عند دخوله السنة
التي فيها هر وامتناعه من دخول البيت الذي فيه كلب وقد قدم الامير رحمه الله
القصة الحديث جزا اجاب منها صلى الله عليه وسلم بقوله انها ليست بنجس ولا
ادري ما قصة هذا الحديث عند الامير رحمه الله سبحانه وعن زيد بن علي
عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا باس بابوال الابل والبقر
والغنم وكل شي يحل اكله اذا اصاب ثوبك هو في اصول الاحكام والشفا ولم
اجد بهذا اللفظ في شي من كتب الحديث المشهورة لكن له شواهد كثيرة وعن
البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل لحمه فلا باس ببوله هو
في التلخيص معزوا الى الدارقطني من حديث جابر وفي حديث البراء بن عازب لا باس ببول ما اكل

لحمه لكن قال في كل منها ضعيف قلنا الضعيف من دون ان سنده وهو عند جمهور
عند العلماء على الصحيح وعن عبد الله بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال كل شي يجتر فلحمه حلال ولعابه حلال وسؤره حلال وبوله حلال لم اجد بهذا اللفظ
عن ابائه سنده انه ما نعلم وساق بعض الادلة الدالة على طهارة ابوال ما يؤكل لحمه وعن
انس ان اناسا من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اشربوا
من ابوالها والبانها اخرجه الستة الا الموطا عن انس ولفظه في رواية الترمذي ان
اناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة وقال
اشربوا من ابوالها والبانها وعن عبد الله بن مغفل قال كنا نؤمر ان نصلي في
مرابض الغنم ولا نصلي في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين واخرج
الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان
الابل وفي حديث اخرجه الطبراني عن اسيد بن حضير مرفوعا صلوا في
مرابض الغنم ولا توضؤوا من البانها ولا تصلوا في معاطن الابل وتوضؤوا من البانها وعن
زيد بن علي عليه السلام انه روي عن ابائه عن علي عليه السلام قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم وطي بنعله بعر رطب فمسحه بالارض وصلى ولم يحدث وضوا ولم يغسل
قدماه هو في كتب الائمة من رواياتهم ولم اجد بلفظه في كتب الحديث وعن
النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته اخرجه بلفظه
احمد بن حنبل واهل السنن وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة واحمد وابن ماجه وابن
حبان عن جابر ولفظه فيما اخرجه اهل السنن عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ماء
البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا من بئر بضاعة هو في كتب الائمة ولم اجده بلفظ
الوضوء لكن كان يستقى له منها كما اخرجه اصحاب السنن عن ابي سعيد قال قيل يا رسول
الله انا نستقي لك الماء من بئر بضاعة ويلقى فيها لحوم الكلاب وخرق الحائض وعذر
الناس فقال ان الماء طهور لا ينجسه شي ولعل الامير يريد هذا يعني انه توضا من مائها
بعد ان يستقى له منها قال ابو داود وسمعت قتيبة بن سعيد يقول سالت قيم بئر بضاعة
عن عمقها فقلت اكثر ما يكون الماء فيها قال الى العانة قلت واذا نقص قال دون العورة
بضاعة ارض بني ساعدة والبها نسبت البئر ذكره الشهيلي وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس لا تفعلي هذا فانه يورث البرص
قال ابن بهران اتفق المحققون على ضعف رواته وسقوط الاحتجاج

Copyright © King Saud University